الدرس ٧٣-٣٨٦

الثلاثاء - ٧ شعبان المعظم ٤٧

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

مناقشة رأي المشهور بوجوب الطاعة المطلقة للوالدين ١
الروايات المستدل بها على حرمة إيذاء الوالدين ومناقشتها ٢
البحث في دلالة «إحزان الوالدين» وعلاقته بالعقوق ٥
البحث عن الروايات الدالة على جواز ايذاء الوالدين في بعض الموارد ٦

كان الكلام في أنه إذا نهى الوالد أو الوالدة عن صوم التطوع وكانا يتأذيان من مخالفة الولد لنهيهما، فهل يحرم على الولد هذا الصوم؟

مناقشة رأي المشهور بوجوب الطاعة المطلقة للوالدين

قال المشهور: إن طاعة الوالدين واجبة مطلقا ولو لم يتأذيا، لم يطلعا على أن الولد يخالف نهيهما. هذا هو المنسوب إلى المشهور. واستندوا في ذلك الى عدة أدلة، ولعل منها رواية خالد بن نافع البجلي التي قرأناها البارحة وأشكلنا على دلالتها. وهي: إن رجلا أتى النبي فقال: «يا رسول الله! أوصني». قال: «لا تشرك بالله شيئا، ووالديك فأطعهما».

أنا أضيف إلى إشكالي السابق إشكالا آخر. «أوصني» طلب للوصية من النبي، هل كل ما أوصى به النبي يعني أنه واجب؟ إذا ذهبت إلى شخص وقلت له: «أوصني»، أنت طلبت منه أن يوصيك وهو أوصاك، فقال: «ووالديك فأطعهما»، فهل هذا يعني أنه يجب؟ إذا أمرك النبي ابتداء، فهذا ظاهر في الوجوب، أما إذا طلبت أنت منه أن يوصيك بشيء، فلعل في موارد طلب الوصية، يوصي الزعيم بكل خير، كما في وصايا النبي لأبي ذر. على أي حال، إن لم تقبلوا مني هذا الإشكال فيكفيكم الإشكال السابق. كما ذكر السيد الخوئي. الرواية مقترنة بما لا يجب قطعا، وهو قوله: «وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل». مضافا الى ضعف سند الرواية.

القول الثاني كان قول السيد الحكيم والسيد السيستاني من وجوب طاعة الوالدين فيما إذا أمرا بشيء أو نهيا عنه شفقة على الولد، بحيث كانا يتأذيان لو لم يطعهما الولد.

القول الثالث قول السيد الزنجاني من أن إيذاء الوالدين حرام مطلقا، إلا إذا كان مرتبطا بالأمور المهمة، كأن أمر الوالد أن يطلق الولد زوجته بحيث يختل بذلك أمر معاشه. هو استند لإثبات كلامه إلى روايات كثيرة تورث الوثوق بصدور بعضها، وإن كان بعضها أو أغلبها ضعيفا سندا.

الروايات المستدل بها على حرمة إيذاء الوالدين ومناقشتها

نقرأ هذه الروايات ونلحظ هل هذه الروايات التي -كما ذكر السيد الزنجاني- لا إشكال في استفاضتها، تدل على حرمة إيذاء الوالدين مطلقا أم لا.

الرواية الأولى: صحيحة حناط عن أبي عبد الله عليه السلام: «وأما قول الله عز وجل: إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما، قال عليه السلام: إن أضجراك فلا تقل لهما أف، ولا تنهرهما إن ضرباك، وقل لهما قولا كريما. إن ضرباك فقل لهما: غفر الله لكما، فذلك منك قول كريم. واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورقة، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما، ولا يدك فوق أيديهما، ولا تتقدم قدامهما» (وسائل الشيعة، الجزء ٢١، صفحة ٤٨٧).

هذه الرواية المعتبرة، ألا يستفاد منها حرمة إيذاء الوالدين؟ نقول: نعم، لكن بشرط أن يكون مدلولها المطابقي لازما. مدلولها المطابقي كله مستحب؛ «إن ضرباك فقل لهما غفر الله لكما». أنا لا أريد أن أقول ذلك؛ فلو ضربني أبي فسكت، أفيجب أن أقول: «لا غفر الله لك»؟ وهل يحرم عليّ ألا أقول ذلك؟ لا. «واخفض لهما جناح الذل من الرحمة»، هل يجب خفض جناح الذل من الرحمة؟ أطيعهما كما قال المشهور ولكن هل هذا التواضع واجب أمام الأبوين؟ لا، قطعا ليس واجبا. «لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورقة، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما»؛ أي لا ترفع صوتك أمامهما، فهل يحرم أن يرفع أحد صوته أمام الأبوين؟ لا نعني أن يتجاسر عليهما، لا، بل بحث علمي، كأن يكون الوالد فقيها والولد فقيها. لقد رأيت مجلسا -الله يرحم السيد سعيد الحكيم مع والده المرحوم السيد محمد علي الحكيم- كان بينهما احترام كامل، ولكن أفرض شخصا آخر صار بينهما بحث علمي، والوالد ضعيف مثلا، يتكلم بهدوء، الولد لا يزال شابا فيرفع صوته، فهل هذا حرام؟ ليس حراما. «ولا تقدم قدامهما»؛ لو مشى الولد أمام الأبوين، أمام أبيه مثلا قد تقول إن هذه إهانة، ولكن أفرض أنه مشى أمام أمه، وأمه تمشي خلفه، فهل يجب أن يمشي هذا الولد خلف أمه وإلا ارتكب حراما؟ لا. فإذن، المدلول المطابق لهذه الرواية قطعا ليس حكما إلزاميا، فكيف نستفيد منه حكما إلزاميا آخر بالدلالة الالتزامية، وهو حرمة إيذائهما؟

الرواية الثانية: في «فقه الرضا». السند واضح، لا حاجة إلى التكلم حول سند الكتاب. أصلا هذا ليس كتاب رواية، ولا كتاب حديث، بل كتاب فقه، وقد كتبه فقيه، إما الشلمغاني أو ابن بابويه والد الصدوق. إما هو كتاب «التكليف» للشلمغاني كما ذكره جمع، أو أنه كتاب «الهداية» لوالد الصدوق. على أي حال، والد الصدوق علي بن موسى، ورأى شخص أن هذا الكتاب مكتوب عليه علي بن موسى فتوهم أنه

علي بن موسى الرضا عليه السلام، وهو علي بن موسى بن بابويه والد الصدوق. ولكن فيه بحث طويل، فالمرة قال لي السيد السيستاني: «أنا نظري أن هذا كتاب الهداية لوالد الصدوق». قلت له: «فيه بعض الكلمات التي لا تناسب والد الصدوق». قال: «نعم، أُدخل فيه تلك الكلمات». هم كتاب معتبر هم كتاب مزور أي كتاب مدسوس. أنا أقول: هذا لازم كلام السيد.

نص الرواية: «عليك بطاعة الأب وبره والتواضع والخضوع والإعظام والإكرام له، وخفض الصوت بحضرته». هذا لو دل فإنما يدل على وجوب إطاعته مطلقا، ولكن قطعا الأمر بطاعة الأب مقترن بأوامر أخرى هي استحبابية قطعا.

الرواية الثالثة: ما في «غوالي اللآلي» عن النبي صلى الله عليه وآله، قيل: «يا رسول الله! ما حق الوالد؟ قال: أن تطيعه ما عاش. قيل: وما حق الوالدة؟ قال: هيهات هيهات، لو أنه عدد رمل عالج وقطر المطر أيام الدنيا قام بين يديها، ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها». يعني لو قام بين يديها وخدمها بعدد رمل من منطقة عالج وبعدد قطرات المطر في تمام أيام الدنيا، ما يعدل ذلك الخدمة التي قامت بها أمه يوم حملته في بطنها. سبحان الله.

أولا: السند ضعيف. ثانيا: قلنا: «حق الوالد أن تطيعه ما عاش»، لا يدل على أنه حق واجب. مضافا إلى أنه مقترن بما ورد في حق الوالدة من أمور عظيمة جدا ليست بواجبة قطعا.

الرواية الرابعة: ما رواه في «الوسائل» عن كتاب «الزهد» للحسين بن سعيد، عن الحسين بن علي الكلبي[1]، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام.

كتاب «الزهد» للحسين بن سعيد كيف وصل إلى صاحب الوسائل؟ فإن هذا الكتاب ليس مشهورا كي نقول بأنه كان كتابا مشهورا ووصل إليه، فهذا الإشكال الأول. وإلا فالسند صحيح، والحسين بن علوان الكلبي ثقة، ونحن وثقناه خلافا لجمع من الأعلام. وثّقه السيد الخوئي لأن النجاشي ذكر أنه كان ثقة، واستظهر أن اسم «كان» يرجع إلى الحسين لا إلى الحسن أخيه. نحن أشكلنا في ذلك. وكان استدلالنا بقول ابن عقدة: «كان وجها بين أصحابنا». بعضهم قال: «ابن عقدة كان زيديا جارودیا، وحسين بن علوان كان وجها في أصحابنا الزيدية. فليكن، كان وجها بين أصحابنا الزيدية». هذا خلاف الظاهر، الظاهر أنه يقول: «كان وجها بين أصحابنا الشيعة».

أما دلالة الرواية، أقرأ الرواية: «استأذن رجل من أهل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «يا رسول الله! أوصني». قال: «أوصيك أن لا تشرك بالله، ولا تعصي والديك، وإن أرادا أن تخرج من دنياك فاخرج منها».

---

[1] المقرر:
الظاهر هو حسين بن علوان الكلبي كما اشار اليه الاستاذ عاجلا.

الإشكال الدلالي على هذه الرواية: أولا ما ذكرناه من أن النبي إذا طُلب منه أن يوصي بشيء فأوصى، فهذا لا يكشف عن الحكم الإلزامي. من المتعارف أن يطلب الشخص ممن يعلوه أن يوصيه بشيء، أن ينصحه. هل ما أوصى به ظاهره في الوجوب والحكم الإلزامي؟ هذا غير معلوم. مضافا إلى أن هذه الرواية مقترنة بما لا يمكن القول بوجوبه: «وإن أرادا أن تخرج من دنياك فاخرج منها». تخرج من دنياك يعني تطلق زوجتك، تتصدق بكل أموالك، وقطعا هذا ليس واجبا حسب الارتكاز المتشرعة.

الرواية الخامسة: ما في «المستدرك» عن أبي القاسم الكوفي في كتاب «الأخلاق» عن النبي صلى الله عليه وآله -السند ضعيف-: «ثلاثة لا يحجبون عن النار -يعني يعذبون في النار- العاق لوالديه، والمدمن للخمر، والمانّ بعطائه». قيل: «يا رسول الله! وما عقوق الوالدين؟» قال: «يأمرانه فلا يطيعهما، ويسألانه فيحرمهما، وإذا رآهما لم يعظمهما بحق ما يلزمه لهما».

عقوق الوالدين حرام، بل من المحرمات الكبيرة بلا إشكال. والنبي حسب هذه الرواية فسّر عقوق الوالدين بأن لا يطيعهما.

والجواب عنه أن من المحتمل أن يكون العقوق نتيجة أن لا يطيعهما ويحرمهما عما سألاه ولا يعظمهما تعظيما لازما لهما، «وإذا رآهما لم يعظمهما بحق ما يلزمه لهما»، فهذا المجموع يسبّب العقوق، وليس معلوما أن كل واحد من هذه الأمور يوجب العقوق مستقلا.

الرواية السادسة: ما في «لب اللباب» للراوندي عن النبي صلى الله عليه وآله: «من آذى والديه فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فهو ملعون». السند ضعيف ولكن الدلالة تامة.

الرواية السابعة: صحيحة سيف: «من نظر إلى أبويه نظر ماقت وهما ظالمان له، لم يقبل الله له صلاة».

أولا: يمكن أن نقول بأن عدم قبول الصلاة يعني عدم الثواب عليها، مثل أن الصلاة لا تقبل إذا كان في مكان يوجد فيه كلب مثلا، هذا لا يعني أنه ارتكب حراما. وثانيا: «من نظر إلى أبويه نظر ماقت لهما»، هذا حرام. هذا الولد الذي جاء إلى الحوزة مع أن أباه نهاه عن ذلك ويتأذى من مجيئه إلى الحوزة العلمية، لا ينظر إلى أبويه نظر ماقت أبدا.

الرواية الثامنة: مجموعة روايات وردت في أن «من أحزن والديه فقد عقّهما». في «المستدرك» عن القطب الراوندي في «لب اللباب»: «ولا تحزنهم».

في «من لا يحضره الفقيه» يقول: روى صفوان وابن أبي عمير، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن الصادق عليه السلام: «من أحزن والديه فقد عقهما». هذا السند صحيح، لكن هناك شبهة في أن هذا السند هل هو خاص بصدر هذا الحديث الذي رواه في «الفقيه» أو يشمل ذيل الحديث؟ والشبهة منشؤها شيء، وهو أن كتاب «من لا يحضره الفقيه» كتاب فتوى وليس كتاب رواية. كتب أبو زكريا الرازي كتاب «من لا يحضره الطبيب». «من لا يحضره الفقيه» كتاب فتوى، وكما يلتفت المجلسي الأول رحمة الله

عليه في «روضة المتقين»، أحيانا يذكر الصدوق حديثا في ذيل حديث آخر، فيتوهم المتوهم أن سند الحديث الأول هو سند لهذا الحديث الثاني، وليس كذلك، بل لعل الحديث الثاني له سند آخر كما هو مذكور في كتب أخرى، أو أنه كلام الصدوق.

وهنا هذا الذيل ذُكر في سائر كتب الصدوق وغيرها بسند آخر، مثلا في «الخصال» روى هذا الذيل بسنده إلى حديث الأربعمئة عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد. وكذا روى في «الفقيه» في موضع آخر بسنده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا. والسند ضعيف.

لكن الإنصاف أن مجموع هذه الروايات يورث القطع بالصدور إجمالا، والقدر المتيقن هو هذا: «من أحزن والديه فقد عقهما».

البحث في دلالة «إحزان الوالدين» وعلاقته بالعقوق

فهل يمكننا الاستناد إليه للفتوى بحرمة إيذاء الوالدين؟ نقول: أولا: لا. لماذا؟ لأن من المرتكز القطعي أن إحزان الوالدين لا يحرم. إذا سافرت فإن أباك يحزن، ولا يتأذى منك ويقول: «اذهب يا بني اذهب، لكن يحزنني فراقك». «إني ليحزنني أن تذهبوا به وأخاف أن يأكله الذئب». هو يسافر وأبوه يحزن. إحزان الوالدين قطعا ليس حراما. فكما ذكر شيخنا الأستاذ الشيخ التبريزي، إذا كان العنوان المذكور في رواية لا يحرم حسب المرتكز المتشرعي، فلا وجه لأن نقيده من تلقاء أنفسنا فنقول: «الإحزان المؤدي إلى تأذي الوالدين». لا دليل عليه. يمكن أن نحمل قوله: «من أحزن والديه فقد عقهما» على الكراهة، فإن العقوق الادعائي قد لا يكون حراما. العقوق العرفي حرام. العقوق يعني قطع المصاحبة بالمعروف، عقّهما يعني قطعهما، قطيعة الرحم، قطيعة الوالدين. أما العقوق التعبدي الادعائي قد لا يكون حراما. من عقوق الوالدين ألا يسدد الولد دين الوالد. والدك كان مديونا وتوفي، وهو لا يملك شيئا وأنت ثري الحمد لله قد رزقك الله خيرا، فلماذا لا تسدد ديون أبيك؟ هل هو واجب؟ قد تقول: «لا أريد أن أسدد ديون أبي». إذا لم تسدد دين أبيك تصبح عاقا. قطعا هذا ليس حراما، هذا عقوق تعبدي، يعني عقوق ادعائي، يحمل على الكراهة.

إذن، لا يدل أي دليل على حرمة إيذاء الوالدين إلا بعض الروايات التي لم يتم سندها. مجموع الروايات كان يحصل العلم بصدور بعضها، هذا شيء، وأما ما دل على أنه يحرم إسخاط الوالدين وإيذاءهما، «من آذى والديه فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله»، فهذا غير ثابت سندا. المجموع نعم، الإنسان يطمئن بصدور بعضها، ولكن لعل الصادر هو ما لا تتم دلالته، كقوله عليه السلام: «من أحزن والديه فقد عقّهما».

البحث عن الروايات الدالة على جواز ايذاء الوالدين في بعض الموارد

مضافا إلى روايتين قرأنا إحداهما. الرواية الأولى: صحيحة عمر بن يزيد سأل الإمام الصادق عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أموره، عارف، غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما». أي ليس لمرة واحدة حتى تقول ارتكب صغيرة، وهذا لا يضر بالعدالة عند المشهور. لا. «يسمع أبويه الكلام الغليظ»، أي متعود على هذا الشيء الذي يغيظهما. الإمام لم يحكم بأنه ليس عادلا، بل قال: «ما لم يكن عاقا، تجوز الصلاة خلفه».

والرواية الثانية: صحيحة حبيب الخثعمي -حبيب الخثعمي ثقة- عن ابن أبي يعفور قلت له: «إني أريد أن أتزوج امرأة، وإن أبويّ أرادا أن يزوجاني غيرها. قال: تزوج التي هويت، ودع التي يهواها أبواك» («وسائل الشيعة»، الجزء ٢٠، صفحة ٢٩٣).

هذه الرواية الثانية قد يجاب عنها بأن هذا لا يعني أن الأبوين كانا يتأذيان، لا، مجرد ميل قلبي. الوالد قال: «أنا أحب أن تتزوج ابنة عمك»، وهذا الولد يقول: «أنا أحب مثلا أن أتزوج بامرأة أخرى»، ولكن إذا لم يقبل كلام أبيه، فالأب قد لا يتأذى. إذن يمكن أن نحمل هذه الرواية الثانية على فرض عدم تأذي الوالدين.

لكن المهم الرواية الأولى. الرواية الأولى ليست معارضة لما دل على حرمة عقوق الوالدين، لأن الرواية الأولى قال الإمام فيها: «ما لم يكن عاقا»، ولكن يستفاد منها أن مجرد غيظ الوالدين بسبب سماع كلام فيه نحو من العنف من الولد، هذا ليس حراما، خصوصا في الأبحاث السياسية والاجتماعية، ترون كثيرا من الأولاد يختلفون مع آبائهم، لأن آباءهم من أبناء جيل سابق، وهؤلاء الأولاد من جيل جديد، يسمونهم "جيل زد". "زد" يعني آخر حرف لاتيني، يعني الجيد الجديد. فهذا الولد أحواله جيدة، ومؤمن، لكن عنده حساسية تجاه بعض الأشخاص، وهم مثلا يعيبون ذلك الشخص، فيصدر منه نوعا من كلام عنيف وهم يتأذون، لكن هذا المقدار الذي لا يعد عرفا عقوقا لهما، حسب هذه الرواية ليس حراما.

على أي حال، لو لم نقبل هذه الرواية لكونها مخالفة لما دل من الآيات والروايات على حرمة إسماع الكلام الغليظ مثلا، هكذا قلنا بأن هذا ليس الا عقوق الوالدين وينافي ما دل على حرمة قول «أف»، أنا لا أقبل، أنا أقول: قول «أف» فيه نحو من الإهانة للطرف المقابل. الفُرس يقولون: «اَه»، تعني أني لا أقبل أن أتكلم معك، هكذا معناها. ولكن إسماع الكلام الغليظ لا يعني أنه يقول له «اَه». من أنت؟ ومن تكون؟ هذا حرام لأنه يشبه أن يقول لهما «أف». وأما أن يتباحثا ويتكلم بكلام ليس ليّنا قد لا يكون حراما. إذن، ليس عقوق الوالدين إلا بمعنى سوء المعاشرة معهما، فحتى لو تأذيا من مخالفة أمرهما ونهيهما، فكما ذكر السيد الخوئي في بحث الاعتكاف، لا دليل على حرمة ذلك.

والحمد لله رب العالمين.